مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ع١، ص ص ٦١-٦٢ (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)

رد على آراء سامي حمود
حول الموسوعة الفقهية
أحمد الشريف : رد

إن حوار الدكتور سامي حمود ومناقشاته وملاحظاته ليست محل نزاع بيننا وبينه سواء اتفقنا عليها أو كان لنا فيها وجهة نظر أخرى.. ذلك أن الذي صنعه الدكتور حمود -حين نفصل بينه وبين الخلفية السلبية- هو مطلب ابتغيناه ونرجوه بإلحاح شديد.

ففي أبرز مكان في الموسوعة لا يزاحم العنوان، وإنما يقابله على الجهة الأخرى من الغلاف جاء تحت عنوان: تنبيه ورجاء، بأنه قد تقرر إعادة طبع هذا الجزء من الموسوعة كل ثلاث سنوات بصفة دورية بهدف إتاحة الفرصة أمام العلماء والباحثين الذين يعنون بقراءة الموسوعة ويرون الإضافة أو الاستدراك بغية الحق والصواب.

وعلى نفس الغلاف ساقت الموسوعة رجاء بأن يبادر العلماء والباحثين لأداء هذا الواجب فيبعثوا بإضافاتهم أو استدراكاتهم وجاء بالنص الحرفي فالموسوعة الشرعية ليست وقفًا على مؤسسة أو هيئة علمية دون غيرها، بل هي في حاجة إلى تضافر كل الجهود عند كل مسلم وإنه ليسعدنا أن تجد الموسوعة الرعاية الجماعية من كل علماء المسلمين.

وفي إطار هذه القواعد وعلى ضوء توجيهاتها نسوق رأينا في الجانب الايجابي من ملاحظات الدكتور سامي حمود:

سوف تحتل ملاحظات الدكتور حمود موقعها الطبيعي، مع الملاحظات الأخرى التي وصلتنا للإفادة منها والانتفاع بدراستها، ويهمنا هنا أن نعلن أن الملاحظات التي وصلتنا قليلة نسبيًا وإن كان البعض منها على جانب من الأهمية وهذا يدعونا إلى التذكرة مرة أخرى منتهزين هذه الفرصة برجاء استيفاء الملاحظات وإرسالها إلينا وهذا الرجاء ينطبق على الموضوعات والمنهج، كما ينطبق على المسائل الجزئية داخل البحث.

سوف تكون تعليقاتنا سريعة على ملاحظات الدكتور سامي إذ ليس الهدف منها الحاجة للانتصار فذلك أمر لا يعنينا في قليل أو كثير بقدر ما يعنينا أن تضم كل الملاحظات إلى الملف العام لخدمة الهدف الذي من أجله نرحب بالمزيد منها من كل مفكر يأنس في نفسه أهلية العطاء.

(أ) من حيث الشكل بخصوص ملاحظاته عن المنهج فإننا ننبه إلى ضرورة التفريق بين عمل مستقل يقوم به كاتب واحد –ومع ذلك لا يخلو من مأخذ شأن أي عمل بشري، ولعل الدكتور حمود بغير حاجة إلى تذكيره بأنه تعرض لنفس التجربة في رسالته– وبين عمل جماعي ولعل في اختيار كلمة (موسوعة) بالرغم من أنه استعمال مجازي لهذا العنوان بعيدًا عن معناه الاصطلاحي إشارة إلى إتاحة الفرصة لكل الآراء بكل الأساليب والطرائق ومع ذلك فقد جرت البحوث لخدمة قطاعات ثلاثة تشكل نشاط المصارف وهي:

قبول الأموال، وإخراجها للاستثمار والإقراض، ثم باب الخدمات.

(ب) من حيث الموضوع فقد أصبح من البديهي أن الإيداع بفائدة في البنوك الربوية قرض لا جدال فيه، وأن الإيداع في البنوك الإسلامية بغرض الاستثمار أو الحفظ مشاركة أو أمانة، وبالتالي فإن سقوط التخريج القائم على أن عملية الإيداع يمكن أن تكون مضاربة هي مسألة خاصة بالإيداع بفائدة في البنوك الربوية الذي هو في حقيقته قرض، ولا علاقة لها بالإيداع في البنوك الإسلامية للحفظ أو الاستثمار، فلا مجال إذن لاحتمال التعميم إذ لا تعدو كلمة الإيداع هنا أن تكون اصطلاحًا مصرفيًا مشتركًا في اللفظ وأن اختلفت حقيقته تمامًا بالنسبة للمصرفين الإسلامي والربوي ولما كان الحديث عن النظام الربوي كان واضحًا أنه القرض.

وليس معنى ذلك أننا نصادر على الناقد ما ذهب إليه من أفضلية استدلاله منعًا لأي لبس غاية الأمر أنها مسألة لا تستحق هذه الضجة.. وذلك على كل حال لا يغير من حقيقة الوديعة بمعناها الشرعي والاصطلاحي وأنها بهذا المعنى الأخير تصلح للمضاربة بشروطها التي لم تقصر الموسوعة في بيانها وبيان آراء الفقهاء فيها بزيادات ملحوظة عن رأي الكاساني، وكلها أمور لم تعد تشكل مشكلة لدى البنوك الإسلامية لشدة وضوحها وكثرة تطبيقها.

وتبقى المسألة التي استطرد إليها الناقد على اعتبار أن خلو الموسوعة منها قد أخل بمنهج البحث، وهي مسألة (إمكان الجمع بين المضاربة والقرض) فمن المعروف أن فقه المعاملات يحتوي على آلاف المسائل، فالقول بأن خلو الموسوعة من مسألة بذاتها يخل بمذهب البحث تحكم لا مفهوم له، ولا إنصاف فيه أما ما ذهب إليه الدكتور سامي من آراء في هذه المسألة فالطريق الأمثل كما نعتقد هو أن تعرض هذه الآراء وغيرها جملة واحدة بين يدي أهل التخصص والثقة من علماء الشريعة والاقتصاد وعلى الدكتور سامي وعلينا معه أن نركز جهودنا في وضع آرائنا تحت مجهر رأي الجماعة المسلمين المؤهلين فآراء الجماعة أكثر أمنًا من عثرات الفكر الفردي وزلاته والله يهدينا جميعًا سواء السبيل.

أحمد الشريف
أمين سر قسم الموسوعة والدراسات الشرعية